

ويعتقد بزناح المرأة الحرة العاقلة البالغة بنفسها وان لم
يعقد عليها من عند ابي حنيفة رضي الله عنه بكونها كانت او تدعى
وهو قول ابي يوسف الا انه عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يعتقد
بالا بوان وعنده محمد رحمه الله يعتقد موثوقا وعند الشافعي
رحمه الله لا يعتقد اصلا **لقوله** عليه السلام لانكاح الابوت
وشاهد عذر ولها **قوله** عليه السلام الايتح احق بنفسها من
ولتها **قوله** ولا يجوز للولي اجازة اليكز المتالعة على النكاح
وله اجازة الصغير والصغيرة بركات او يتبعها عندنا وعند
الشافعي رحمه الله علة الولاية بكارهة اليد بالغة كانت
او صغيرة لانها لم تمارس الرضا لم تقف على صلاح النكاح
وعفايتها وانما الصغيرة والصغيرة لا يعرفان صلاح
النكاح لغصور عقلها فوجب ان يقوم مقامها اقرى الناس
اليها **قوله** كذا في الكيفية لانها بالعتل ونفت على صلاح النكاح
وقفا شديدا فلا يجوز ابطال ولا يتبعها على نفسها واذا اشتاد بها
الولي فسلت او ضلعت وهي بكرة فذلك اذن **لقوله** عليه السلام
تستأمر النساء في انصاعهن فقالت عابسة رضي الله عنها ان
البكر تستبني يا رسول الله فقال عليه السلام اذ لها صاها وذلك
الضئيل دليل الرضا وان لم يزوجها واذا اشتاد النكاح
ولا بد من رضاها بالقول **لقوله** عليه السلام تستأمر النساء في

ولها

البالغة

نكاح الابوت
ويعتقد بزناح المرأة الحرة العاقلة البالغة بنفسها وان لم يعقد عليها من عند ابي حنيفة رضي الله عنه بكونها كانت او تدعى وهو قول ابي يوسف الا انه عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يعتقد بالابوان وعنده محمد رحمه الله يعتقد موثوقا وعند الشافعي رحمه الله لا يعتقد اصلا لقوله عليه السلام لانكاح الابوت وشاهد عذر ولها قوله عليه السلام الايتح احق بنفسها من ولتها قوله ولا يجوز للولي اجازة اليكز المتالعة على النكاح وله اجازة الصغير والصغيرة بركات او يتبعها عندنا وعند الشافعي رحمه الله علة الولاية بكارهة اليد بالغة كانت او صغيرة لانها لم تمارس الرضا لم تقف على صلاح النكاح وعفايتها وانما الصغيرة والصغيرة لا يعرفان صلاح النكاح لغصور عقلها فوجب ان يقوم مقامها اقرى الناس اليها قوله كذا في الكيفية لانها بالعتل ونفت على صلاح النكاح وقفا شديدا فلا يجوز ابطال ولا يتبعها على نفسها واذا اشتاد بها الولي فسلت او ضلعت وهي بكرة فذلك اذن لقوله عليه السلام تستأمر النساء في انصاعهن فقالت عابسة رضي الله عنها ان البكر تستبني يا رسول الله فقال عليه السلام اذ لها صاها وذلك الضئيل دليل الرضا وان لم يزوجها واذا اشتاد النكاح ولا بد من رضاها بالقول لقوله عليه السلام تستأمر النساء في

في انصاعهن وكذلك عابدة عليه من الفعل وان زالت بكاء فصلا
بوشة او طفرة او ذرور حصن او حراصة او تقنين
في بكرة لان البكر من يكون مصيها اول مصيب لها ومن كذا
نقال بكرة النهاد وبكورة الثمار ولهذا لو ادعى البكر ان
فلان دخلت في الوصية وان زالت بكاء فيها بالزنا فذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله وعنده تستنطق لانها ثبت حقيقة
قال عليه السلام الفتى تشاؤ وروى ابي حنيفة انها مسقية كالبكر
فصل اذا انفك الزوج بلفظ النكاح فسكت فقالت بكرة
اددت والقول قولها لانها متكررة ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لان عندنا لا يشك في الاشياء المستتة النكاح والرجعة والرق والولاة القضييا بالذكور تجري
والقولي لا يلا والاصيلة والوثيق وانما خلاف في الاستقلال واللاجور
في ظهور الحق بالذكور والذكور بدل عند ابي حنيفة رضي الله عنه صيانة
المسلم ان يظن به الكذب والبدل لا يخفى في هذه الاشياء وعندها انما خلاف في الاستقلال
لان الجلف لا يجب عليه فتركه الامر اوجب عنه وهو الاحتراز في غير شرع لعينه
عن اليمين الكاذبة المهلكة والاقراء تجري في هذه الاشياء ويعقد وهو الذكور لا يرضى عليه
النكاح بلفظة النكاح والتمزوج والتكليف ويعقد بلفظة الوصية لقوله فلا يفيد فيه
والصدقة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يعتقد لان الله تعالى القضا بالثمة لان فايدته
قال الخاصة للتمردون المؤمنين ولما ظاهر الآية **وقوله** القضا بالثمة لان فايدته
خاصة لك تحتمل نفس المرأة ولا يعتقد بلفظ الاجارة والاعادة

في انصاعهن وكذلك عابدة عليه من الفعل وان زالت بكاء فصلا بوشة او طفرة او ذرور حصن او حراصة او تقنين في بكرة لان البكر من يكون مصيها اول مصيب لها ومن كذا نقال بكرة النهاد وبكورة الثمار ولهذا لو ادعى البكر ان فلان دخلت في الوصية وان زالت بكاء فيها بالزنا فذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعنده تستنطق لانها ثبت حقيقة قال عليه السلام الفتى تشاؤ وروى ابي حنيفة انها مسقية كالبكر فصل اذا انفك الزوج بلفظ النكاح فسكت فقالت بكرة اددت والقول قولها لانها متكررة ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان عندنا لا يشك في الاشياء المستتة النكاح والرجعة والرق والولاة القضييا بالذكور تجري والقولي لا يلا والاصيلة والوثيق وانما خلاف في الاستقلال واللاجور في ظهور الحق بالذكور والذكور بدل عند ابي حنيفة رضي الله عنه صيانة المسلم ان يظن به الكذب والبدل لا يخفى في هذه الاشياء وعندها انما خلاف في الاستقلال لان الجلف لا يجب عليه فتركه الامر اوجب عنه وهو الاحتراز في غير شرع لعينه عن اليمين الكاذبة المهلكة والاقراء تجري في هذه الاشياء ويعقد وهو الذكور لا يرضى عليه النكاح بلفظة النكاح والتمزوج والتكليف ويعقد بلفظة الوصية لقوله فلا يفيد فيه والصدقة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يعتقد لان الله تعالى القضا بالثمة لان فايدته قال الخاصة للتمردون المؤمنين ولما ظاهر الآية وقوله القضا بالثمة لان فايدته خاصة لك تحتمل نفس المرأة ولا يعتقد بلفظ الاجارة والاعادة